الشيخ محمد الأمين الهرري (ت:١٤٤١هـ) ومنهجه في فقه الحديث من خلال كتابه مرشد ذوي الحِجَا والحاجة إلى سنن ابن ماجه.

Sheikh Muhammad Amin Al-Harari (d. 1441 AH) in the Jurisprudence of Hadith, as reflected in his book Murshid Dhawi al-Hija wa al-Haja ila Sunan Ibn Majah.

الباحثة/ أسمية كامل علي حسن الحسامي

Esmia Kamel Ali Hassan Al-Husami
Email:aswmalhsamy@gmail.com

٢٠٢٥-٢٠٢٦م

تاريخ استلام البحث: 29/7/2026 تاريخ قبول النشر: 27/8/2026

الملخص:

اشتمل هذا البحث الذي بعنوان "الشيخ محمد الأمين الهرري ومنهجه في فقه الحديث من خلال كتابه مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه"، على مقدمة تناول فيها: أهمية البحث، مشكلة البحث، أهداف البحث، منهج الباحث، هيكل البحث، كما اشتمل البحث على مبحثين: تناول في المبحث الأول: التعريف بالشيخ محمد الأمين الهرري، وبكتابه مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، وأهم المصادر التي استعان بها الهرري في استنباط فقه الحديث، المبحث الثاني تناول فيه منهجية الشيخ محمد الأمين الهرري في بعض المسائل الفقهية، المتعلقة بالطهارة والعبادات، والمعاملات والأحوال الشخصية التي سنتناولها في أثناء بحثنا هذا، وبالله التوفيق.

الكلمات المفتاحية: الهرري – الحجا – الحاجة_ الفقه_ الحديث.

ABSTRACT:

This research, titled "Sheikh Muhammad al-Amin al-Harari and His Methodology in Fiqh al-Hadith Through His Book Murshid Dhawi al-Hija wa al-Hajah ila Sunan Ibn Majah," consists of an introduction that addresses the research importance, problem statement, objectives, methodology, and structure.

The research is further divided into two main sections:

The First Section: Provides a biography of Sheikh Muhammad al-Amin al-Harari and an overview of his book, Murshid Dhawi al-Hija wa al-Hajah ila Sunan Ibn Majah. It also highlights the primary sources relied upon by Al-Harari in deducing Fiqh al-Hadith.

The Second Section: Examines the methodology of Sheikh Muhammad al-Amin al-Harari regarding specific jurisprudential issues related to ritual purity (Taharah), acts of worship (Ibadat), financial transactions (Muamalat), and personal status law (Al-Ahwal al-Shakhsiyyah) that are tackled throughout this study.

Success is granted solely by Allah.

Keywords: Al-Harari, Al-Hija, Al-Hajah, Fiqh Hadith.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله[١]، وبعد فإن الله جل جلاله قد أخبرنا في كتابه كريم بأن السنة النبوية لها علاقة وثيقة بالتشريع الإلهي، كما جاء في قوله تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلاّ وَحْيٌ يُوحَى [النجم:٣-٤]، وقوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) [النحل:٤٤]، هذا مما يدل على أهمية السنة النبوية لذلك اعتنى العلماء عناية كبيرة بالعلوم التي تخدم القرآن الكريم والسنة النبوية ، وخاصة تلك العلوم التي تشرع مراد كلام النبي صلى الله عليه وسلم، من هذه العلوم ما يعرف بعلم "فقه الحديث" التي يتبين من خلاله فهم الأحكام الواردة في متن الأحاديث النبوية، ونجد ذلك في كتب شروح السنة ومن هذه الشروح شرح سنن ابن ماجه للشيخ محمد الأمين الهرري ت:١٤٤١هـ، فقد تطرق إلى العديد من الأحكام الواردة في متن سنن ابن ماجه وسنذكر في بحثنا المتواضع هذا بعضًا منها:

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث أنه من العلوم التي تخدم متن الحديث النبوي وتظهر الأحكام الفقهية الواردة في السنة النبوية الشريفة.

تناول البحث كتابًا من كتب السنة وهو " مرشد ذوي الحِجَا[٢] والحاجة إلى سنن ابن ماجه".

مشكلة البحث:

من خلال دراسة هذا الموضوع يمكن الإجابة على التساؤلات الآتية:

١-ما منهج الشيخ محمد الأمين الهرري في إيراد فقه الحديث في كتابه مرشد ذوي الحِجَا والحاجة إلى سنن ابن ماجه؟

٢-ما أهمية فقه الحديث؟

٣-ما المصادر الحديثية التي اعتمد عليها الشيخ محمد الأمين الهرري في إيراده لفقه الحديث؟

أهداف البحث:

يهدف البحث التحقيق الأهداف الآتية:

- يهدف البحث إلى إبراز جهود المحدثين وإسهامهم في العناية بعلوم الحديث.
- إبراز المنهج الذي سار عليه الشيخ محمد الأمين الهرري في إيراده لفقه الحديث.
- الكشف عن المصادر الحديثية التي اعتمد عليها الشيخ محمد الأمين الهرري في إيراده لفقه الحديث.

منهج الباحث:

استخدم الباحث في هذ البحث المنهج التحليلي الوصفي الذي يستند على الوصف والتحليل.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات السابقة المقاربة لهذا الموضوع منها:

- جهود الإمام يحيي بن معين في فقه الحديث من خلال كتابه "التاريخ والعلل"، للطالبة/ سامية بلهادي، بإشراف أ.د/خريف زتون، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية العلوم الإسلامية، قسم أصول الدين، سنة ١٤٤٥-١٤٤٦هـ/٢٠٢٣-٢٠٢٤م.

- فقه الحديث عند أئمة السلف برواية الإمام الترمذي، للقاضي الشيخ محمد بن أحمد كنعان، ط١، ١٤١٩هـ_١٩٩٨م، بيروت- لبنان.

هيكل البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو التالي: وتتضمن أهمية البحث، مشكلة البحث، أهداف البحث، منهج الباحث، الدراسات السابقة، هيكل البحث، المبحث الأول: التعريف بالشيخ محمد الأمين الهرري، التعريف بكتاب مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه. وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول: التعريف بالشيخ محمد الأمين الهرري، المطلب الثاني: التعريف بكتابه مرشد ذوي الحِجَا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، المطلب الثالث: أهم المصادر الذي اعتمد عليها الشيخ محمد الأمين الهرري في استنباط فقه الحديث، المبحث الثاني: منهجه في فقه الحديث في كتابه مرشد ذوي الحِجَا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: أهمية فقه الحديث، المطلب الثاني: فقه الحديث عند الشيخ محمد الأمين الهرري المتعلق بالطهارة والعبادات، المطلب الثالث: فقه الحديث عند الشيخ محمد الأمين الهرري المتعلق بالمعاملات، المطلب الرابع: إيراد المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، الخاتمة، المصادر والمراجع.

المبحث الأول:

التعريف بالشيخ محمد الأمين الهرري وكتابه مرشد ذوي الحِجَا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالشيخ محمد الأمين الهرري.

اسمه ونسبه: هو محمد بن الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن، أبو ياسين الأرمي[٣] جنسًا، العلوي قبيلة، الأثيوبي دولة، الهرري منطقة، الكري ناحية، البوطي قرية، السلفي مذهبًا، السعودي إقامة، نزيل مكة المكرمة، جوار الحرم الشريف في مسفلة حارة الرشد[٤].

مولده: ولد في الحبشة في منطقة الهرر في قرية بويطة في عصر يوم الجمعة أواخر شهر ذي الحجة في سنة ألف وثلاثمائة وثمانٍ وأربعين من الهجرة النبويةِ، في قرية بويطة[٥].

طلبه للعلم(٦):

رحل الهرري _ رحمه الله تعالى_ بعد تعلمه القرآن الكريم وهو ابن ست السنوات وتعلم الفقه من شيوخ عديدة من شيوخ بلده ونتقل إلى العديد من المناطق في الحبشة من أجل تلقي العلم من شيوخ عدة منهم: شيخه أبو محمد الشيخ موسي بن محمد الأديلي ودرس عنده الفنون العربية من النحو والصرف والبلاغة والعروض والمنطق والمقولات والوضع وغيرها.

ثم رحل من عنده إلى شيخه محمد بن مديد الأديلي فقرأ عنده مطولات كتب النحو كمجيب الندا على قطر الندى، ثم رحل من عنده بعد ما لازمه ثلاث سنوات إلى شيخه الشيخ الحاوي الشيخ إبراهيم بن ياسين الماجي، فقرأ التفسير بتمامه، والعروض من مختصراته ومطولات المنطق والبلاغة، ولازمه نحو ثلاث سنوات.

ثم رحل إلى الشيخ الفقيه الشيخ يوسف بن عثمان الورقي، وقرأ عليه مطولات كتب الفقه كشرح الجلال المحلي على المنهاج و فتح الوهاب على المنهج لشيخ الإسلام مع حاشيته لسليمان البجيرمي، ثم رحل من عنده إلى الشيخ إبراهيم المُجي فقرأ عليه فتح الجواد لابن حجر الهيتمي على متن الإرشاد لابن المقرئ، ثم رحل من عنده إلى شيخ المحدثين أحمد بن إبراهيم الكرُي وقرأ عليه البخاري بتمامه وصحيح الإمام مسلم وبعض كتب المصطلح، ثم رحل من عنده إلى مشايخ عديدة وقرأ عليهم السنن الأربعة والموطأ وغير ذلك من كتب الحديث مما يطول بذكره الكلام، ثم رحل إلى الشيخ عبد الله نورو القرسي، فقرأ عليه مطولات كتب البلاغة كشرح التلخيص لسعد الدين التفتازاني وغيره ومطولات كتب أصول الفقه وغيرها من الكتب، وكان إلى جانب بحثه عند تعلم العلوم يقوم بالتدريس ما درس عليه من أربع عشر سنة من عمره، ثم استجاز من مشايخه كلهم للتدريس استقلالا فيما درس عليهم فأجازوا له فبدأ بالتدريس استقلالاً في جميع الفنون في أوائل سنة ١٣٧٣هـ.

أهم شيوخه وتلامذته[٧]:

تلقى الشيخ محمد بن الأمين الهرري العلم على يد كثير من العلماء منهم:

١-الشيخ موسي بن محمد الآديلي[٨].

٢-الشيخ محمد بن مديد الهرري[٩].

٣-الشيخ يوسف بن عثمان الورقي[١٠].

٤-الشيخ أحمد بن إبراهيم الكري[١١].

٥-الشيخ عبد الله نورو القرسي[١٢].

كما تخرّج على يديه العديد من التلاميذ منهم:

١-الشيخ مقبل بن هادي الوادعي[١٣].

٢-الشيخ عبد العزير بن على المصري[١٤].

٣-الشيخ مصطفى بن فؤاد المصري: مدرس في جامعة القصيم[١٥].

مؤلفاته[١٦]:

له مؤلفات كثيرة في مجالات عدة منها:

١-حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، (ثلاثة وثلاثون مجلدًا، جمع فيه سبعة فنون بل ثمانية بل تسعة، لم يُسبق له نظيرٌ من كتب التفسير"، وقد صدر بحمد الله تعالى عن دار طوق النجاة ودار المنهاج.

٢-الباكورة الجنية في إعراب متن الآجرومية، وقد صدر بحمد الله تعالى عن دار طوق النجاة ودار المنهاج.

٣-رفع الحجاب عن مخيمات معاني كشف النقاب عن مُخدّرات مُلحة الإعراب، وقد صدر عن دار طوق النجاة ودار المنهاج.

٤-هدية الطلاب في إعراب مُلحة الإعراب.

٥-الفتوحات القيومية في حل وفك معاني ومباني متن الآجرامية، صدر عن دار النجاة ودار المنهاج.

٦-المطالب السنية حاشية على الفواكه الجنية على متممة الآجرومية، صدر عن دار طوق النجاة ودار المنهاج.

٧-نزهة الألباب وبشرة الأحباب في فك وحل مباني ومعاني مُلحة الإعراب، صدر عن دار طوق النجاة ودار المنهاج.

٨- الكوكب المشرق على السلم المنُوّرق، وقد فرغ من تأليفه في سنة١٤٣٣هـ، صدر عن دار طوق النجاة ودار المنهاج.

٩- النهر الجاري على تراجم البخاري ومشكلاته.

١٠- المقاصد الجلية على القصيدة الخزرجية، وكتب في سنة١٤٣٣هـ، صدر عن دار طوق النجاة ودار المنهاج.

١١-الفلك المشحون على الجوهر المكنون، وقد فرغ منه في أوائل سنة ١٤٣٣هـ، صدر عن دار طوق النجاة ودار المنهاج.

١٢-هدية أولي العلم والإنصاف في إعراب المنادى المضاف، مشفوعًا مع كتاب "الباكورة الجنية من قطاف إعراب الآجرومية"، صدر عن دار طوق النجاة ودار المنهاج.

هجرته[١٧] ووفاته[١٨]:

هاجر الشيخ محمد الأمين الهرري_ رحمه الله تعالي _من موطنه الأساسي الذي نشأ فيه الحبشة إلى موطنه الثاني التي أقام فيه إلى أنَّ انتقل إلى جوار ربه في المملكة العربية السعودية في مكة إلى المكرمة في سنة ١٤٤١هـ.

توفي الشيخ محمد الأمين الهرري_ رحمه الله تعالى_ في يوم الإثنين في السابع من شهر ربيع الأول سنة ١٤٤١هـ، الموافق الرابع من نوفمبر ٢٠١٩م، في مكة المكرمة، عن عمر ناهز ٩٥ عامًا، ودفن في مقبرة المعلاة بمكة المكرمة رحمه الله تعالى.

المطلب الثاني: التعريف بكتابه مرشد ذوي الحِجْاَ والحاجة إلى سنن ابن ماجه.

يُعد كتاب مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، من أبرز شروح سنن ابن ماجه، إذ استهل الشيخ محمد الأمين الهرري مقدمة بالإجابة في كتابه على عدد من الأسئلة المتعلقة بالإمام ابن ماجه، وبكتابه، ثم تناول شرح أحاديث سنن ابن ماجه شرحا دقيقا فبيّن فيه معانى المفردات الغريبة، واعتنى بدراسة أسانيد الرواة دراسة دقيقة وبيّن حال كل راو، والحكم عليه، كما كان يستخرج الأحكام الفقهية من بعض الأحاديث ويرجح بين أقوال الفقهاء عند الاختلاف، كما كان له تنبهات يشير فيها على بعض المسائل، ومن الأسباب التي دعته إلى تأليف هذا الكتاب إدراك الشيخ محمد الأمين الهرري حاجة عصره إلى من يقوم بشرح سنن ابن ماجه يخرج ما فيها من الجواهر واللآلئ، ويشرح مجمله، ويفسر غامضه، ويوضح ما أشكل فيه من بعض عقائد أهل السنة، لأنه لم يحظ بشرح كافِ ممن سبقه بشرحه، فكان له أهمية بالغة بين كتب التي شرحة سنن ابن ماجه، كما كان لديه اهتمام بكتب السنة النبوية، يتبن ذلك من خلال تأليفه للعديد من الكتب التي تخدم السنة النبوية.

المطلب الثالث: أهم مصادر الشيخ محمد الأمين الهرري في استنباط فقه الحديث.

اعتمد الشيخ محمد الأمين الهرري على كثير من المصادر في استنباط فقه الحديث، وفيما يلي أهم تلك المصادر:

١/ القرآن الكريم: من المصادر التي اعتمد الشيخ محمد الأمين الهرري عليها في فقه الحديث.

*من ذلك **قوله تعالي:** [ومآ أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين...]، **(البينة:٥)**، في حكم تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته يوم القيامة[١٩].

* **وقوله تعالى:** [ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد]، (البقرة:١٨٧)، في حكم مباشر النساء للمعتكف[٢٠].

***وقوله تعالى:** [أو تفرضوا لهن فريضه]، (البقرة:٢٣٦)، في حكم الفريضة للنساء[٢١].

٢/ السنة النبوية: اعتمد الشيخ محمد الأمين الهرري في استنباط فقه الحديث على كثير من كتب السنة النبوية الصحيحين، وكتاب شرح مسلم، للنووي.

٣/ **كتب التفسير:** كما اعتمد الشيخ محمد الأمين الهرري بكتب التفسير اثناء شرحه واستنباط فقه الحديث من ذلك قوله في مسألة الواشمة والمستوشمة[٢٢]، استعان بتفسير القرطبي، ومسألة تكون النطفة في بطن الأمه أربعين يومًا[٢٣]، استعان بتفسير ابن مسعود.

٤/ **كتب الفقه:** اعتمد الشيخ محمد الأمين الهرري على كتب الفقه اعتمادا كبيرا في استنباط فقه الحديث، من ذلك قوله في مسألة تخليل اللحية[٢٤] استعان بكتاب "تحفة الأحوذي" للمباركفوري، وكذلك قوله في مسألة كشف القدمين[٢٥]، استعان بكتاب "إرشاد الساري لشرح صيح البخاري" للقسطلاني. وغيره من الكتب.

٥/ **كتب اللغة:** كان اعتماد الشيخ محمد الأمين الهرري بكتب اللغة بارزًا من ذلك كتب كتاب المصباح، للفيومي، في بيان معني معاطن الإبل[٢٦]، وكتاب لسان العرب، لابن منظور، بيان معنى الغمر[٢٧].

٦/ **كتب التراجم والطبقات:** اعتمد الشيخ محمد الأمين الهرري على عددٍ من كتب التراجم والطبقات في التعريف بالرواة و بيان أحوالهم، كتوثيق الراوي عبد المؤمن بن خالد الحنفي، ومن أبرزها كتاب الثقات، لابن حبان، وتهذيب الكمال، للمزي، والكاشف، للذهبي، والتقريب، لابن حجر[٢٨]، كما استعان بكتاب الطبقات، لابن سعد[٢٩].

٧/ **كتب العلل:** اعتمد الشيخ محمد الأمين الهرري بكتب العلل للكشف عن العلل الخفية في الأحاديث، من أهمها كتاب العلل الدارقطني، وقد استفاد منها في بيان ما قد يعتري بعض الأحاديث من العلل كما في رواية ابن جريج أن أنس رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتمًا من ذهب[٣٠].

المبحث الثاني:

منهجه في فقه الحديث في كتابه مرشد ذوي الحِجَا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية معرفة فقه الحديث:

اهتم الأئمة والمحدثين بفقه الحديث أهمية بالغه وجعلوا هذا الأمر من اهم آداب طالب الحديث، فقد وردة عبارة عدة على السِنت العلماء في هذا الجانب منها: قول ابن الصلاح: " لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث، وكتبه دون معرفته، وفهمه، فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائلٍ، وبغير أن يحصل في عداد أهل الحديث، بل لم يرد على أن صار من المتشبهين المنقوصين، بما هم منه عاطلون[٣١]". وقال علي بن المديني: يشهد لواقع أبي داود حيث قال:" معرفة الرجال نصف العلم ومعرفة فقه الحديث نصف العلم[٣٢]".

من أمثلة ذلك عند الهرري: ما روي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم:" نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن"[٣٣]، أثناء شرح الشيخ محمد الأمين الهرري للحديث **قال** الشيخ محمد الأمين الهرري: فإن قيل: سوَى النبي بين ثمن الكلب وبين مهر البغي وحلوان الكاهن في النهي عنها، والمهر والحلوان محرمان بالإجماع، فليكن ثمن الكلب كذلك؟، ثم أجاب فقال: إنا نقول كذلك، لكنه محمول على الكلب الغير المأذون فيه، ولئن سلمنا أنه متناول للكل، لكن هذا النهي هاهنا قصد به القدر المشترك الذي بين التحريم والكراهية؛ إذ كل واحد منهما منهي عنه، ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منهما بدليل آخر... وقد دل الحديث على حرمة حلوان الكاهن، وهو حكم قد أجمع عليه الفقهاء[٣٤].

المطلب الثاني: فقه الحديث عند الشيخ محمد الأمين الهرري المتعلق بالطهارة والعبادات، وفيه ثلاثة فروع:

عند الاطلاع على كتاب الشيخ محمد الأمين الهرري _ رحمه الله تعالى_ نجد أنه تعرض الفقه الحديث فيه وهذا مما يدل على سعت علمه واطلاعه فقد سلك فروع عدة في هذا الجانب منها:

الفرع الأول: إيراد المسائل ناقلًا أقوال الأئمة السابقين فيها دون تعقيب.

كان الشيخ محمد الأمين الهرري اثناء شرحه للحديث يتعرض لبعض المسائل التي وردة في نص الحديث دون تعيب منه عليها مما يدل على اكتفائه أقوال أصحاب المذاهب فيها، وموافقته لهم، من هذه المسائل:

١- **مسألة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، عقب التشهد الأخير في الصلاة**[٣٥]، يقول الشيخ محمد الأمين الهرري ناقلا قول من سبقه: اختلف العلماء في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الأخير في الصلاة، فذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى والجماهير إلى أنها سنة لو تركت صحت الصلاة، وذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله إلى أنها واجبة لو تركت لم تصح الصلاة، وهو ما روي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما، وهو قول الشعبي. وقد نسب جماعة من العلماء الشافعي رحمه الله تعالى في هذا إلى مخالفة الإجماع، ولا يصح قولهم، فإنه مذهب الشعبي، كما ذكرنا، وقد رواه البيهقي، وفي الاستدلال لوجوبها خفاء وأصحابنا يحتجون بحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه المذكور هنا أنهم قالوا: كيف نصلي عليك يا رسول الله؟ فقال: اللهم صل على محمد إلى آخره قالوا: والأمر للوجوب وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به إلا إذا ضم إليه الرواية الأخرى كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليه في صلاتنا؟ فقال صلى الله عليه وسلم: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره وهذه الزيادة صحيحة رواه الإمامان الحافظان أبو حاتم، وابن حبان ...[٣٦].

٢-**مسألة المشي إلى المسجد**[٣٧]: اختلف أهل العلم فيه فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوات التكبيرة الأولى، حتى ذُكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة، ومنهم من كره الإسراع، واختار أن يمشي على تؤدة ووقار، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقالا: العمل على حديث أبي هريرة[٣٨]. وقال إسحاق إن خاف فوت تكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي[٣٩].

٣-**مسألة التوضوء بالنبيذ**[٤٠]، اختلف العلماء في جواز التوضوء بالنبيذ وعدم جوازه: فعند أبي حنيفة يتوضأ به ولا يتيمّم، بشرط أن يكون حلوًا رفيقًا يسيل على الأعضاء كالماء، وما اشتد منه صار حرامًا لا يجوز التوضوء به؛ لحديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن: "عندك طهور"، قال: لا، إلا شيء من نبيذ في إداوة، قال: "تمرة طيبة وماء طهور"، فتوضأ"[٤١]، فترك القياس بالنص، وبه قال الحسن البصري والأوزاعي، وقال عكرمة: هو وضوء من لم يجد الماء، وقال أبو يوسف: يتيمم ولا يتوضأ به؛ وبه قالت الأئمة الثلاثة، وهي الرواية المرجوع إليها عند أبي حنيفة وقوله الأخير، وعليه الفتوى، واختاره الطحاوي وهو المذهب المصحَح المختار عندنا؛ لأن الحديث وإن صح لكن آية التيمم ناسخه له، وهي من السور المدنية[٤٢].

٤-**حكم تخطي رقاب المصلين يوم الجمعة**[٤٣]، اختلف العلماء في حكم تخطي رقاب المصلين، فقال الترمذي: يرى أهل العلم: إنهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة وشددوا في ذلك، وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم.

وقال النووي في "زوائد الروضة": إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة، واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط، وروى العراقي عن كعب الأحبار أنه قال: لأن أدع الجمعة أحبُّ إليَّ من أن أتخطى الرقاب، وقال ابن المسيب: لأن أُصلي الجمعة بالحَرَّة أحب إليَّ من التخطي، وروي عن أبي هريرة نحوه، ولكنه لا يصح عنه؛ لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه، قال العراقي: وقد استثني من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فُرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي، وهكذا أطلق النووي في "الروضة". وقيد ذلك في "شرح المهذب[٤٤]"، فقال: إذا لم يجد طريقًا إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطي لم يُكْره؛ لأنه ضرورة، وحديث عقبة بن الحارث المروي في "صحيح البخاري[٤٥]"، قال: (صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر، ثم قام مسرعًا، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حُجر نسائه، ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم...) الحديث يدل على جواز التخطي للحاجة في غير الجمعة، فمن خصَّص الكراهة بصلاة الجمعة.. فلا معارضة بينهما عنده، ومن عمَّم الكراهة؛ لوجود علة التأذي.. فهو محتاج إلى الاعتذار عنه، وقد خص الكراهة بعضهم بغير من يتبرَّك الناس بمروره ويسرهم ذلك ولا يتأذون؛ لزوال علة الكراهة التي هي التأذي، قاله الشوكاني[٤٦]. وقال الشافعي[٤٧]: وأكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة قبل دخول الإمام وبعده لما فيه من الأذى لهم وسوء الأدب.

٥-**مسألة من يغسل الميت**[٤٨]، وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت: فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إذا غسل ميتًا فعليه الغسل؛ أي: فالغسل واجبٌ عليه، وروي ذلك عن علي وأبي هريرة[٤٩]، واستدلوا على الوجوب بحديث الباب وما في معناه؛ فإنَّه بظاهره يدلُّ على الوجوب. وقال مالك بن أنس: استَحب الغسلَ مِنْ غسلِ الميت، ولا أرى ذلك واجبًا. وهكذا قال الشافعي[٥٠].

وقال أحمد[٥١]: من غسل ميتًا أرجو ألا يجب عليه الغسل، واستدل هؤلاء أيضًا بحديث الباب، لكنهم حملوا الأمر فيه على الاستحباب؛ لحديث ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه؛ إن ميتكم يموت طاهرًا، وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم[٥٢]"، ولحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه: (كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لَمْ يغتسل)[٥٣]، قال الحافظ في "التلخيص[٥٤]": إسناده صحيح، وهو يؤيد أن الأمر في حديث أبي هريرة للندب، وهو أحسن ما جمع بها جمع بين مختلف هذه الأحاديث.

٦- **مسألة انتقاض الوضوء بما مسته النار**[٥٥]، ذهب كثير من الأئمة من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار، وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي مسته النار، واستدلت هذه الطائفة بأحاديث هذا بأكل ما الباب، وأجاب الأكثرون عن أحاديث الوضوء مما مسته النار بأجوبة:

أحدها: أنها منسوخة بحديث جابر رضي الله عنه: "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم.. ترك الوضوء مما مسته النار"[٥٦] وأنت خبير بأن حديث جابر: "كان آخر الأمرين".. ليس من قول جابر، بل اختصره ابن أبي حمرة أحد رواته كما عرفت.

وثانيها: أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب، لا على الوجوب، وهذا اختيار الخطابي وابن تيمية.

وثالثها: أن المراد بالوضوء منه غسل الفم والكفين، وهذا الجواب ضعيف جدًا؛ لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها، وحقيقة الوضوء الشرعي: هي غسل جميع الأعضاء التي تُغسل للوضوء، فلا تُخالف هذه الحقيقة إلا لدليل[٥٧].

٧- **مسألة النوم في المسجد**[٥٨]، قد اختلف العلماء في ذلك، فممَّن رخص النوم فيه ابن عمر، وقال: كنا نبيت فيه ونقيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء ومحمد بن سيرين مثله، وهو أحد قولي الشافعي، واختلف عن ابن عباس: فرَوي عنه أنه قال: إن كنت تنام فيه لصلاة لا بأس، وقال مالك: لا أحب لمن له منزل أن يبيت في المسجد ويقيل فيه، وبه قال أحمد وإسحاق، وقال مالك: وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبيتون في المسجد، وكره النوم فيه ابن مسعود وطاووس ومجاهد وهو قول الأوزاعي، وقد سئل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه، فقالا: كيف تسألون عنها، وقد كان أهل الصَّفة ينامون فيه؛ وهم قوم كان مسكنهم المسجد وذكر الطبري عن الحسن، قال: رأيت عثمان بن عفان نائمًا فيه، وليس حوله أحد وهو أمير المؤمنين، قال: وقد نام في المسجد جماعة من السلف بغير محدور للانتفاع به فيما يحل؛ كالأكل والشرب والجلوس وشبه النوم من الأعمال، والله أعلم[٥٩].

قلت: الظاهر جواز النوم في المسجد، لحديث أن صفون بن أمية نام في المسجد وتوسد رداءه فأُخذ من تحت رأسه فأمر النبي أن يقطع سارقه[٦٠]"، ولم يستنكر الرسول نوم صفوان في المسجد إنما عاقب من سرق وسادته.

٨-**حكم السمر بعد العشاء**[٦١]، لما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: "ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا سمر بعدها[٦٢]"، وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم في السمر بعد العشاء الآخرة، ورخص بعضهم في السمر إذا كان في معنى العلم وما لابد منه من الحوائج، وأكثر أهل الحديث على الرخصة، واحتجوا بأحاديث التي تدل على الرخصة، قالوا: حديث عمر وما في معناه يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة، وحديث أبي برزة وما في معناه يدل على الكراهة، وبينهما معارضة، وطريق الجمع بينهما: أن تحمل أحاديث المنع على السمر الذي لا يكون لحاجة دينية و لا لما لابد منه من الحوائج[٦٣].

وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك، ويقول: أسمرًا أول الليل ونومًا آخره[٦٤]، واحتجوا بأحاديث المنع عن السمر بعد العشاء[٦٥].

٩- **حكم قراءة المأموم خلف الأمام**[٦٦]، في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أقرأ بها في نفسك[٦٧])[٦٨]، اختلف العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام: فذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن المأموم لا يترك قراءة أم القرآن على كل حال، وإليه ذهب الشافعي تمسكًا بقوله تعالى: [وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا]، (الأعراف: ٢٠٤)، وبقول أبي هريرة، فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قرأ الإمام.. فأنصتوا[٦٩]"، وذهب أكثر هؤلاء إلى أن القراءة فيما يسر فيه الإمام غير واجبة إلا داوود وأحمد بن حنبل وأصحاب الحديث؛ فإنهم أوجبوا قراءة الفاتحة إذا أسر فيه الإمام؛ وذهب الكوفيون إلى ترك المأموم القراءة خلف الإمام على كل حال[٧٠].

١٠-**مسألة رفع اليدين في الصلاة**[٧١]. هل يرفعهما، أو لا يرفعهما في شيء من الصلاة، أو يرفعهما مره واحده عند الافتتاح؟ في ذلك ثلاثة أقوال عند مالك[٧٢]:

ومشهور مذهبه الثالث: وهو مذهب الكوفي على حديث عبد الله بن مسعود والبراء من أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الإحرام مرة ولا يزيد عليها، وفي واية أخرى: (لا يعود به)، أي: لا يعيد بالرفع بعد تلك المرة، أخرجهما أبو داوود ولا يصح شيء منهما؛ ذكر علتهما أبو محمد عبد الحق.

والأول منها: هو أحد أقواله وأصحها والمعروف من عمل الصحابة ومذهب كافة العلماء إلا منذكر؛ وهو أنه يرفعهما عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه وإذا قام من اثنتين، وهو الذي يشهد له الصحيح من الأحاديث.

والثاني أضعف الأقوال وأشذها: وهو ألا يرفع في شيء من الصلاة، ذكره ابن شعبان وابن خويز منداد_ اسمه محمد بن أحمد المالكي، له مصنفات في الفقه وأصوله، مات سنة(٣٩٠هـ).

وقال الامام الشافعي[٧٣]: عندما سأل اين ترفع اليدين في الصلاة؟ قال: يرفع المصلي يديه في أول ركعة ثلاث مرات، وفي ما سواها من الصلاة مرتين يرفع يديه حين يفتتح الصلاة مع تكبيرة الافتتاح حذو منكبيه ويفعل ذلك عند تكبيرة الركوع وعند قوله: "سمع الله لمن حمده"، حين يرفع رأسه من الركوع ولا تكبيرة للافتتاح إلا في الأول وفي كل ركعة تكبير ركوع، وقول سمع الله لمن حمده عند رفع رأسه من الركوع فيرفع يده في هذين الموضعين في كل صلاة، والحجة في هذا أن مالكا أخبرنا عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه خذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وكان يفعل ذلك في السجود[٧٤]".

قلت: الظاهر أن رفع اليدين في الصلاة ضرورية لما ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه، والله أعلم.

١١- **حكم من دعا للنبي صلى الله عليه وسلم**، بغير الصلاة السلام، فيقال مثلاً: اللهم؛ ارحم محمدًا، أو لمحمد، أو يقال ذلك[٧٥]؟ فذهب أبو عمر بن عبد البر إلى منع ذلك، وأجاز ذلك أبو محمد بن أبي زيد، والصحيح جوازه؛ فقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة.

كما اختلف في مسألة هل يصلى على غير الأنبياء استقلالاً، فيقال: اللهم، صل على فلان؟ فكره ذلك مالك؛ لأنه لم يكن من عمل من غيره من الأنبياء، وذهبت طائفة إلى جواز ذلك على المؤمنين، لقوله تعالى: [هو الذي يُصلي عليكم]، (الأحزاب:١٥)، ولقوله صلي الله عليه وسلم: "اللهم؛ صل على آل أبي أوفي "، وانفصل الفريق الآخر بأن هذا صدر من الله ورسوله، ولهما أن يقولا ما أرادا بخلاف غيرهما الذي هو محكوم عليه. والذي أراه ما صار إليه مالك، لقوله تعالى: [لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا]، (النور:٦٣)، وينضاف إلى ذلك أن أهل البدع قد اتخذوا ذلك شعارًا في الدعاء لأئمتهم وأمرائهم، ولا يجوز التشبّه بأهل البدع، والله تعالي أعلم[٧٦].

الفرع الثاني: إيراده المسائل مع التعقيب على أقوال السابقين.

من أمثلة على ذلك:

١-ما ورد في حديث عن زيد بن خالد الجهنمي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: سئل عن ضالة الأبل؛ فغضب واحمرّت وجنتاه...[٧٧]

نقل **الشيخ محمد الأمين الهرري** ما قاله العلماء السابقين في هذه المسألة، قائلا: "واختلف العلماء في وجه غضب النبي صلى الله عليه وسلم: فقال الحافظ: "إما لأنه نهى قبل ذلك عن التقاطها، وإما لأن السائل قصر في فهمه، فقاس ما يتعين التقطه على ما لا يتعين[٧٨]".

وقال الخطابي: إنما كان غضبه استقصارً العلم السائل وسوء فهمه؛ إذ لم يراع المعنى المشار إليه ولم ينتبه له، فقاس الشيء على غير نظيره؛ فإن اللقطة أسم للشيء الذي سقط من صاحبه ولا يدري أين موضعه، وليس كذلك الإبل؛ فإنها مخالفة للقطة اسمًا وصفًة؛ فإنها غير عادمة أسباب القدرة على العود إلى صاحبه؛ لقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء معها؛ لأنها ترد الماء ربعًا وخمسًا وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع، ومن التردي وغير ذلك، بخلاف الغنم؛ فإنها بالعكس، فجعل سبيل الغنم سبيل اللقطة[٧٩].

ثم عقب الشيخ محمد الأمين الهرري **قائلاً:** "ويحتمل أن يكون الغضب على كثرة السؤال في المسائل المفروضة التي لم تقع بعد، فكأنه صلى الله عليه وسلم أنكر ذلك، والله أعلم[٨٠]".

٢- ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن رأسه بالزيت وهو محرِم غير مقيت[٨١].

يقول الشيخ محمد الأمين الهرري: أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج[٨٢]، وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه، سوى رأسه ولحينه. وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في البدن، وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا[٨٣].

ثم عقب قائلًا: "قلت ظاهر كلام الحنفية أن الادهان ممنوع عندهم مطلقًا[٨٤]".

٣-حكم قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا توضأت.. فانتضح[٨٥]"، اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث على أربعة أقوال[٨٦]:

الأول: معناه: إذا توضأت.. فصب الماء على العضو صبًا، ولا تقصر على مسحه؛ فإنه لا يجزئ فيه إلا الغسل.

الثاني: معناه: استبرئ الماء بالنتر والتنحنح، يقال: نضحت: تعاطيت: الاستبراء له.

الثالث: معناه: إذا توضأت.. فرش الإزار الذي يلي الفرج؛ ليكون؛ ذلك مذهبًا للوسواس والشك.

الرابع: معناه: الاستنجاء بالماء إشارة إلى الجمع بينه وبين الأحجار؛ فإن الحجر يُخفف، والماء يطهر، وقد حدثني أبو مسلم المهدي، قال: من الفقه الرائق: الماء يذهب الماء؛ معناه: أن من استنجى بالأحجار.. لا يزال البول يرشح، فيجد منه البلل، فإذا استعمل الماء.. نسب الخاطر ما يجد من البلل إلى الماء، وارتفع الوسواس.

وقال الخطابي: الانتضاح ها هنا الاستحباب بالماء وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء وقد يتأول الانتضاح أيضا على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان[٨٧].

وقال ابن الاثير[٨٨]: "الانتضاح: رش الماء على الثوب ونحوه، والمراد: أن يرش على فرجه بعد الوضوء ماءً؛ ليذهب عنه الوسواس الذي يعرض للإنسان أنه قد خرج من ذكره بلل، فإذا كان ذلك مكان بللًا.. ذهب ذلك الوسواس، وقيل: أراد بالانتضاح الاستنجاء بالماء؛ وقيل: أراد بالانتضاح الاستنجاء بالماء؛ لأن الغالب كان من عادتهم أنهم يستنجون بالحجارة".

ثم عقب الشيخ محمد الأمين الهرري قائلاً: "قلت: والحق أن المراد بالانتضاح في هذا الحديث: هو الرش على الفرج بعد الوضوء، كما يدل عليه ألفاظ أكثر الأحاديث الواردة في هذا الباب[٨٩].

ثم قال: " فهذا الحديث وإن كان ضعيفًا؛ لضعف سنده.. ففي هذا الباب أحاديث عديدة مجموعها يدل على أن له أصلًا؛ فإذًا نقول: هذا الحديث: ضعيف السند، صحيح المتن، لأن له شواهد، وعرضه: الاستشهاد به".

٤-حكم في قوله صلى الله عله وسلم: "إذا أراد أن ينام وهو جنب.. توضأ وضوؤه للصلاة[٩٠]"، اختلف العلماء هل هو واجب أو غير واجب؟ فالجمهور قالوا: بالثاني، وذهب داوود وجماعة إلى الأول؛ لورود الأمر بالوضوء، ففي رواية البخاري ومسلم[٩١]: (ليتوضأ، ثم لينم)، وفي رواية أخرى لهما: "توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم"، قال الشوكاني: يجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب[٩٢].

قال السندي[٩٣]: وقوله: (توضأ وضوءه للصلاة) أي: كوضوء الصلاة أتى به لدفع أن يتوهم أن المراد: الوضوء لغة، ويحمل هذا على أنه الغالب؛ للتوفيق بينه وبين ما تقدم في الباب قبل، وفائدة هذا الوضوء تخفيف الجنابة.

٥-حكم قوله صلي الله عليه وسلم: "عن دم الحيض يكون في الثوب قال: "اقرصيه واغسليه وصلي فيه[٩٤]"[٩٥]، اختلف أهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصلي فيه قبل أن يغسله: فقال بعض أهل العلم من التابعين: إذا كان الدم مقدار الدرهم.. أعاد الصلاة، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال الشافعي: يجب عليه الغسل، وإن كان أقل من قدر الدرهم، وشدد في ذلك[٩٦].

وقال النووي[٩٧]: وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء، ويؤخذ منه أن غسل بالخل_ أو باللبن أو غيرها من المائعات.. لم يجزئه، وإن زال أثر النجاسة لأنه ترك المأمور به، وفيه أن الدم نجس وهو بإجماع المسلمين، وفيه أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد، بل يكفي فيها الإنقاء، وفيه غير ذلك من الفوائد.

٦-ما ورد في قول النبي صلى الله عليه وسلم: " الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات...[٩٨]".

هنا اختلف في حكم المتشابهات، منهم من قيل: لأنها تُوقع في الحرام، وقيل: مكروهةُ، والورعَ تركها، وقيل: لا يقال فيها واحد منهما، والصواب الثاني؛ لأن الشرع قد أخرجها من قسم الحرام، فلا توصف به وهي مما يرتاب فيه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى مالا يريبك[٩٩]"[١٠٠].

ثم عقب الشيخ محمد الأمين الهرري قائلاً: "قلت: وليست بعبارة صحيحة؛ لأن أقل مراتب الحلال أن يستوي فعله وتركه، فيكون مباحًا، وحينئذ يكون تركه راجحًا على فعله وتركه، فيكون مباحًا، وحينئذ يكون تركه راجحا على فعله، وهو مكروه، أو فعله راجحا على تركه، وهو المندوب.

فإن قيل: فهذا يؤدي إلى ترك معلوم من الشرع؛ وهو النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وأكثر الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزهدون في المباح؛ فإنهم رفضوا التنعم بأكل الطيبات من الأطعمة، وبلباس اللين والفاخر من الملابس، وبسكنى المباني الأنيقة من المساكن، ولا شك في إباحة هذه الأمور، ومع هذا، فآثروا أكل الخشن، ولباس الخشن، وبسكني الطين واللبن، وكل هذا معلوم من حالهم منقول من سبرهم، فالجواب: أن تركهم التنعم بالمباح لابد من موجب شرعي أوجب ترجيح الترك على الفعل، وحينئذ يلزم عليه خروج المباح عن كونه مباحًا؛ فإن حقيقته التساوي من غير رجحان، فلم يزهدوا في مباح، بل في أمر تركه خير من فعله شرعًا، وهذه حقيقة المكروه، ....[١٠١]

الفرع الثالث: إيراده للمسألة ثم التصريح بقول الراجح أو الأصوب من الأقوال أو الآراء في استنباط أحكام الحديث. من أمثلة في ذلك:

١-**حكم مني الآدمي**[١٠٢]. يقول الشيخ محمد الأمين الهرري: "اختلف العلماء في ظهارة مني الآدمي: فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته؛ إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابسًا، وهو رواية عن أحمد، وقال مالك: لا بدمن غسله رطبا ويابسًا، وقال الليث: هو نجس، ولا تعاد الصلاة منه، وقال الليث: هو نجس، ولا تعاد الصلاة منه، وقال الحسن: لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وأن كان كثيرا، وتعاد منه في الجسد وإن قل.

ذهب كثير إلى أن المني طاهر؛ روى ذلك عن علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداوود وأحمد في أصح الروايتين، وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث، وقد غلط من أوهم أن الشافعي منفرد بطهارته، ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل، ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك، فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره من سائر النجاسة وقالوا: ورواية الغسل وحمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة[١٠٣]".

وقال الطحاوي: بعد ذكر الآثار التي تدل على طهارة المني: فذهب الذاهبون إلى أن المني طاهر قال العيني: أراد بهؤلاء الذاهبين الشافعي وأحمد وإسحاق وداوود[١٠٤].

وقال الشوكاني: قالوا الأصل الطهارة فلا تنتقل عنها بدليل، وأجيب بأن التعبد بالإزالة غسلا أو فركا أو حكا...ثابت، ولا معنى لكون المني نجسًا إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع، فالصواب أن المني يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة[١٠٥].

ثم قال الشيخ محمد الأمين الهرري: "كلام الشوكاني هذا حسن جيد[١٠٦]"

٢-**مسألة مشروعية تخليل اللحية**[١٠٧]،"وقد اختلف الناس في ذلك: فذهب إلى وجوب ذلك في الوضوء والغسل والعترة والحسن بن صالح وأبو ثور والظاهرية، ...، وذهب مالك، والشافعي والثوري، والأوزاعي إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء، واجب في الغسل الجنابة، ولا يجب في الوضوء، قال مالك وطائفة من أهل المدينة: ولا في غسل الجنابة، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل واسحاق وأبو ثورو داوود والطبري وأكثر أهل العلم: إن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة، ولا يجب في الوضوء[١٠٨].

هكذا في "شرح الترمذي[١٠٩]" قال: وأظنهم فرقوا بين ذلك، والله أعلم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "تحت كل شعرة جنابة؛ فبلوا الشعر، وأنقوا البشر[١١٠]".

قال الشيخ محمد الأمين الهرري: "قلت: أرجح الأقوال وأقواها عندي هو قول أكثر أهل العلم، والله أعلم[١١١]".

قلت: هنا الشيخ محمد الأمين الهرري أخذ بما قاله أبو العلاء المباركفوري، في كتابه تحفة الأحوذي.

٣- **حكم الحج عن الأب أو الاعتمار له**[١١٢]. جاء في حديث أبي رزين العقيلي أنه أتي النبي فقال: يا رسول الله؛ إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: "حج عن أبيك واعتمر[١١٣]".

الحديث يقر مسألة جواز حج أو العمرة الولد لوالده في حال عدم قدرته على المشي، وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث، وهو المشهور عن الشافعي وأحمد، وبه قال إسحاق والثوري والمزني، والمشهور عن المالكية أن العمرة ليست واجبة، وهو قول الحنفية، ولا خلاف في المشروعية[١١٤].

وقال أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أقوى وأجود من هذا، ولا أصح منه[١١٥].

ويقول الشيخ محمد الأمين الهرري[١١٦]: استدل الكوفيون بعموم هذا الحديث على جواز حج من لم يحج عن نفسه نيابة عن غيره وصحته، وخالفهم الجمهور، وخصوا ذلك بمن حج عن نفسه، واستدلوا بما في "السنن" و "صحيح ابن خزيمة"، وغيره من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رأى رجلًا يلبي عن شبرمة فقال: "أحججت عن نفسك؟ "فقال: لا. قال: "حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة[١١٧].

فقال الشيخ محمد الأمين الهرري: "قلت: الظاهر الراجح قول الجمهور[١١٨]".

المطلب الثالث: فقه الحديث عند الهرري المتعلق بالمعاملات.

هناك أحاديث تتحدث عن المعاملات فيما يخص البيوع والعقارات وغيرها، فقد تعرض لها الشيخ محمد الأمين الهرري اثناء شرحه لسنن ابن ماجه في كتابه مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، منها ما يأتي:

١- **حكم اقتضاء الدينار من الدرهم**[١١٩]، ذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه، ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة، وكان ابن أبي ليلي يكره ذلك إلا بسعر يومه، ولم يعتبر غيره السعر، ولم يبالوا كان ذلك بأغلى أو أرخص من سعر اليوم، والصواب ما ذهب **إليه**، وهو منصوص في الحديث[١٢٠] حيث قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"[١٢١].

٢- **حكم الصلاة على السقط**[١٢٢]: اختلف الناس في الصلاة على السقط: فروي عن ابن عمر أنه قال: يصلى عليه وإن لم يستهل، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: كل ما نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر وعشر.. صلي عليه، وقال إسحاق: إنما الميراث بالاستهلال، فأما الصلاة.. فإنه يصلى عليه؛ لأنه نسمة تامة قد كتب عليها الشقاوة والسعادة، فلأي شيء تترك الصلاة عليه؟ ! وروي عن ابن عباس أنه قال: إن استهل.. ورث وصلي عليه، وعن جابر: إذا استهل.. صلي عليه، وإن لم يستهل.. لم يصل عليه، وبه قال أصحاب الرأي، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي[١٢٣].

وما ذهب إليه أحمد وإسحاق إنما يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح وهو أن يستكمل أربعة أشهر، فأما إن سقط لدونها.. فلا، لأنه ليس بميت إذ لم ينفخ فيه روح، وأصل ذلك حديث ابن مسعود، قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: "إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكًا بأربع كلمات؛ بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح عليه"[١٢٤].[١٢٥]

قال الشوكاني: "بعد ذكر كلام ابن تيمية هذا: ومحل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل، وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه، وهو الحق، لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط، كما يدل على وجودها بعده، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل، وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته في البطن فقط[١٢٦]".

٣- **حكم قوله صلى الله عليه وسلم:** "لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا[١٢٧]"[١٢٨]. اختلف العلماء في الدفن ليلاً: فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة، وهذا الحديث مما يستدل به، وقال جماهير العلماء من السلف والخلف: إنه لا يكره واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلًا من غير إنكار، وبحديث المرأة السوداء أو الرجل الذي كان يقم المسجد، فتوفي بالليل فدفنوه ليلًا، وسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل، قالوا: توفي ليلاً، فدفناه في الليل، فقال: "ألا آذنتموني؟ "، قالوا: كانت ظلمة فتركناك، ولم يُنْكِرْ عليهم، وأجابوا عن هذا الحديث أن النهي كان لترك الصلاة عليه، ولم يَنْهَ عن مجرد الدفن بالليل، وإنما نهى لترك الصلاة عليه، أو لقلة المصلين عليه، أو عن إساءة الكفن، أو عن المجموع[١٢٩].

٤- **حكم قوله صلى الله وسلم:** "إذا رأيتم الجنازة.. فقوموا لها"، اختلف في القيام للجنازة: فذهب الشافعي إلى أنه غير واجب، فقال كما نقله البيهقي في "سننه": هذا إما أن يكون منسوخًا، أو يكون قام لعلةٍ، وأيُّهما كان.. فقد ثبَتَ أنه تركه بعدَ فعلهِ والحُجَّةُ في الآخِرِ مِن أمره، إن كان الأول واجبًا.. فالآخر من أمره يكون ناسخًا، وإن كان مستحبًا.. فالآخر هو المستحب، وإن كان مباحًا.. فلا بأس بالقيام والقعود، والقعودُ أحبَّ إليَّ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث: البخاري في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ومسلم في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، وأبو داوود في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة، والنسائي في كتاب الجنائز، باب الأمر بالقيام للجنازة.

٥- **حكم بيع السَلَم**[١٣٠]، قد اختلف العلماء في جواز السَلَم الحال مع اجماعهم على جواز المؤجل: فجوز الحال الشافعي وآخرون، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبطه به[١٣١].

ذهب جمهور الفقهاء إلى انه يجوز في المذروعات والمعدودات المتقاربة أيضا بشرط تعيين الذرع أو العدد؛ لأن خصوصية الكيل أو الوزن لا دخل لهما في جواز السَلَم، وإنما المجوز هو كون الْمُسَلّمِ فيه المعلوم هو كون الْمُسَلّمِ فيه معلوم، وهو متحقق من المذروعات والمعدودات المتقاربة[١٣٢].

قال الشيخ محمد الأمين الهرري: "فإن قيل: إن السَلَم إنما شرع على خلاف القياس، فلا يقاس عليه غيره. فالجواب: أنَ جواز السَلَم في المذروعات لا يحتاج فيه إلى قياس واجتهاد، وإنما ثبت بدلاله النص في الحديث الباب؛ للقطع بأنَ سبب شرعيته هو الحاجة الماسَة إلى أخذ العاجل بالآجل، وهي ثابتة من البزازين في المذروع؛ كما في أصاحب المكيلات والموزونات، يفهمُ ذلك كلَ من سمع سبب المشروعية والمنقول في أثناء الأحاديث، سواء كان له رتبة الاجتهاد أو لم يكن، فلذا كان ثبوت السَلَم في المذروعات بدلالة النصوص المتضمنة للسبب[١٣٣]".

قلت: قال ابن المنذر: "وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السَلَم الجائز أن يسلم الرجل على صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام الأرض عامة لا يخطئ مثل، بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم دنانير أو دراهم معلومة يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، ويسمي المكان الذي يقبض فيه الطعام، فإذا فعلا ذلك وكان جائزي الأمر، كان سَلَمًا صحيحاً[١٣٤]".

٦- **حكم إعطاء الحجام أجره**[١٣٥]، كما جاء عن الرسول صلى الله وسلم: أنه احتجم وأعطى الحجام أجره.

قال الشيخ محمد الأمين الهرري: أنَ هذا الحديث دل على جواز أجرة الحجام، وأن الجمهور حمل أحاديث النهي على التنزيه؛ لما في هذا الكسب من الدناءة والتلوث بالنجاسات[١٣٦].

قلت: قال الشافعي بجواز ذلك وأنه لو سحتا لما أعطاه النبي إياه، يعني الأجر[١٣٧].

وقال أحمد بن حنبل[١٣٨]: إن النبي احتجم وأعطى الحجام أجره ونهى النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم معناه ثمن الدَّم، أعطى الحجام اجره وحيثُ سُئِل عن كسب الحجام قال: وهو شر الكسب حديث محيصة[١٣٩].

وقال ابن الجوزي[١٤٠]: إن قول الرسول صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث، ثم أعطى الحجَّام أجره، كان ذلك ناسخا لمنعه وتحريمه ونهيه.

٧- **مسألة بيع أحد المالكين دون الآخر**[١٤١]،: اختلف في انعقاد البيع: فذهب الشافعي إلى أنه لا ينعقد، وقال أبو حنيفة_ وهو قول للشافعي أيضا: إنه ينعقد، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يحرم التفريق بين الأب والابن. وأجاب عن ذلك صاحب "البحر" بأنه مقيس على الأم، ولا يخفى أن حديث أبي موسى المذكور ويعني به حديث: "لعن الرسول الله صلى الله عليه وسلم من فرَّق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وبين أخيه. ثم قال فالتعويل عليه إن صح.. أولى من التعويل على القياس. وأما بقية القرابة فذهب الهادوية والحنفية إلى أنه يحرم التفريق بينهم قياسًا، وقال يحيى والشافعي: لا يحرم، والذي يدل عليه النص هو تحريم التفريق بين الإخوة، وأما بين من عداهم من الأرحام..

فإلحاق؛ لوجود الفارق، فينبغي الوقوف على ما تناوله بالمفارقة مشقة، كما تحصل بالمفارقة بين الوالد والولد، وبين الأخ وأخته، فلا إلحاق؛ لوجود الفارق، فينبغي الوقوف على ما تناوله النص، وظاهر الأحاديث أنه يحرم التفريق، سواء كان بالبيع أو بغيره مما فيه مشقة تساوى مشقة التفريق بالبيع إلا التفريق الذي لا اختبار فيه للمفرق؛ كالقسمة[١٤٢].

المطلب الرابع: إيراده المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية.

تناول الشيخ محمد الأمين الهرري _ رحمه الله تعالى_ أثناء شرحه لسنن ابن ماجه فقه الحديث في الأحوال الشخصية، فتناول بعض المسائل المتعلقة في الأحول الشخصية كالطلاق والنكاح فكان أحيانا يكتفي بنقل أقوال العلماء السابقين، وأحيانا يعلق عليها.

من أمثلة على ذلك.

١- **حكم الولي في النكاح**[١٤٣]،"اختلف العلماء في الولي أشرط هو من شروط صحة النكاح أم لا: فذهب الجمهور إلى ذلك، وقالوا: لا تزوج المرأة نفسها أصلًا، واحتجوا بأحاديث الباب، وذهب أبو حنيفة إلى ذلك، ويجوز أن تزوج نفسها، ولو بغير إذن وليها؛ إذا تزوجت كفئًا، واحتج بالقياس على البيع؛ فإنها تستقل به، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة، وخص بهذا القياس عمومها، وهو عمل سائغ في الأصول؛ وهو جواز تخصيص العموم بالقياس، لكن حديث معقل يدفع هذا القياس، ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره؛ ليندفع عن موليته العار باختيار الكفء. وانفصل بعضهم عن هذا الإيراد؛ بالتزام اشتراط الولي، ولكن لا يمنع ذلك تزويج نفسها، ويتوقف ذلك على إجازة الولي؛ كما قالوا في البيع، وهو مذهب الأوزاعي، وقال أبو ثور نحوه، لكن قال: يشترط إذن الولي لها في تزويج نفسها، وتعقب بأن إذن الولي لا يصح إلا لمن ينوب عنه في ذلك؛ لأن الحق لها، ولو أذن لها في إنكاح نفسها.. صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها.. صارت كمن لها في البيع من نفسها، ولا يصح[١٤٤].

ثم عقب الشيخ محمد الأمين الهرري قائلاً: "قلت: أراد بحديث معقل ما رواه البخاري في صحيحه[١٤٥]" عن الحسن: [فلا تعضلوهن]، (البقرة:٢٣٢)، قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختًا لي من رجل، وطلقها حتى إذا انقضت عدتها.. جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلتها، ثم جئت تخطبها، لا والله؛ لا تعود إليك أبدا، وكان رجلًا لا باس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: [فلا تعضلوهن]، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، فزوجتها إياه[١٤٦].

١-**حكم طلاق الأمة الوارد في حديث**[١٤٧]"**طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان**[١٤٨]": اختلف العلماء في هذا: فقالت طائفة: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء، روي ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، فإذا كانت أمة تحت حر فطلاقها ثلاث وعدتها قرءان، وإن كانت حرة تحت عبد فطلاقها ثنتان، وعدتها ثلاثة أقراء، في قول هؤلاء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري: الحرة تعتد بثلاثة أقراء، سواء تحت حر أو تحت عبد، وطلاقها ثلاث؛ كالعدة، والأمة تعتد قرأين وتطلق تطليقتين، سواء كانت تحت حر أو عبد، والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت، ولكن أهل الحديث ضعفوه ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبدًا[١٤٩].

ثم عقب الشيخ محمد الأمين الهرري قائلاً: قلت: فدرجة هذا الحديث: أنه ضعيف؛ لضعف سنده، وغرضه: الاستئناس به أيضًا[١٥٠].

٢- **حكم من قتل بشئ قتل به**[١٥١]، جاء في حديث: "أن يهوديًا رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها، فرضخ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين[١٥٢]".

وقد اختلف فيه: فذهب الجمهور إلى أنه يقتل بمثل ما قتل به من حجر أو عصا أو تغريق أو خنق أو غير ذلك مالم يقتله بفسق؛ كاللوطية وإسقاء الخمر، فيقتل بالسيف، وحجتهم هذا الحديث، وقوله تعالى: [فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم]، (البقرة:١٩٤)، وقوله تعالى: [والجروح قصاص]، (المائدة:٤٥)، والقصاص في أصله: المساواة في الفعل، ومن هؤلاء من خالف في التحريق بالنار وفي قتله بالعصا فجمهورهم على أنه يقتل بذلك. وقال ابن الماجشون وغيره: لا يحرق بالنار لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يعذب بالنار إلا الله[١٥٣])، وقال مالك في إحدى الروايتين عنه: إنه إن كان في قتله بالعصا تطويل وتعذيب قتل بالسيف، وفي الأخرى قتل به، وهو قول الشافعي[١٥٤].

وقال الشافعي: فيمن حبس رجلا أيامًا حتى مات جوعًا أو عطشًا، أو قطع يديه ورجليه، ورمى به من جبل: أن يفعل به مثل ذلك؛ فإن مات.. فذاك، وإلا قتل، وذهبت طائفة إلى خلاف ذلك كله فقالوا: لا قود إلا بالسيف، وهو مذهب أبي حنيفة والشعبي والنخعي، واحتجوا على ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا قود إلا بحديدة[١٥٥]"، والصحيح مذهب الجمهور؛ لما تقدم، ولأن الحديث الذي هو "لا قود إلا بحديدة" ضعيف عند المحدثين لا يروى من طريق صحيح، ولأن النهي عن المثلة نقول بموجبه إذا لم يمثل بالمقتول، فإن مثل مثلنا به؛ لقوله تعالى: [فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم]، (البقرة:١٩٤)، والحديث العرنيين[١٥٦].

٣-**مسألة الصدقة على من يقدر على الكسب**[١٥٧]، اختلف الناس في جواز أخذ الصدقة لمن يجد قوة يقدر بها على الكسب فقال الشافعي: لا يحل له الصدقة، وكذلك قال إسحاق بن راهويه وأبو عبيد، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز له أخذ الصدقة إذا لم يملك مئتي درهم فصاعدً[١٥٨].

٤-**مسألة التداوي بالمحرمات**[١٥٩]، اتفق الفقهاء على عدم جواز التداوي بالمحرم والنجس من حيث الجملة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **(**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**)**[١٦٠] [١٦١]، فمذهب الحنابلة عدم جواز التداوي بالمحرمات مطلقًا[١٦٢]، قال ابن قدامة: ولا يجوز التداوي بمحرمات، ولا بشيء فيه محرم، مثل ألبان الأتن[١٦٣] ولحم شيء من المحرمات، ولا شرب الخمر للتداوي به، لما ذكرنا من الخبر[١٦٤]. أما الشافعية.. فجائز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر[١٦٥]، مستدلًا: بحديث العرنيين، الذي ورد "بالصحيحين[١٦٦]"، وهو محمول على شرب الأبوال للتداوي.

٥- **حكم وقوع الرجل على جارية أمرأته**[١٦٧]: اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته: فقال الترمذي: روي عن غير واحد من الصحابة؛ منهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وابن عمر أن عليه الرجم، وقال ابن مسعود: ليس عليه حد، ولكن يعزر. وذهب أحمد وإسحاق إلى ما روي عن حبيب بن سالم قال: أتي النعمان بن بشير برجل غشي جارية امرأته فقال: لا أقضي فيها إلا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن كانت أحلتها له .. جلدته مئة، وإن لم تكن أذنت له فرجمته" [١٦٨].

قال الشوكاني[١٦٩]: وهذا هو الراجح؛ لأن الحديث وإن كان المقال فيه، فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد.

والحاصل: أن النعمان ما حد الرجل الواقع على جارية امرأته؛ لأن حده الرجم، فدفع الحد بشبهة إذن امرأته في وطئها، ففعل النعمان التعزير بجلده مئة مرّة، فالحديث من باب درء الحدود بالشبهات، وله شاهد من حديث عائشة مرفوعًا وموقوفًا بلفظ: **(**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم**)**[١٧٠].

٦- **حكم الأكل من مال اليتيم**[١٧١]: اختلف الناس في الأكل من مال اليتيم: فروي عن ابن عباس أنه قال: يأكل منه الوصي إذا كان يقوم عليه، واليه ذهب أحمد بن حنبل، وقال الحسن والنخعي: يأكل، ولا يقضي ما أكل، وقال عبيدة السلماني وسعيد بن جبير ومجاهد: يأكل ويؤديه إليه إذا كبر، وهو قول الأوزاعي[١٧٢].

الخاتمة:

الحمد لله التي بفضله تتم الصالحات وأسال الله تعالى أن ينفعني والمسلمين بما علمنا وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، فقد تناولت في هذا البحث المتواضع فقه الحديث عند الشيخ محمد الأمين الهرري من خلال كتابه "مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه"، كما عرّفت به وبكتابه باختصار، ثم ذكرت أهم المصادر التي استعان بها الشيخ محمد الأمين الهرري أثناء تناوله لفقه الحديث، وأهمية معرفة فقه الحديث، فقد اعتنى الهرري بفقه الحديث أثناء شرحه لسنن ابن ماجه في كتابه مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه وكان من الأساسيات عند شرحه حيث يقوم باستنباط الأحكام الفقهية وعرض آراء العلماء في المسائل، مكتفيًا بآرائهم في بعض المسائل، كما كان يعقب أحيانًا، ويرجح حينًا آخر.

النتائج:

١- تبيّن من خلال هذا البحث أن الشيخ محمد الأمين الهرري، لم يسلك أسلوبًا واحدًا في النقل عن المصادر الحديثية وشروحها، وإنما كان تارة ينقل بالفظ إذا كان الكلام متعلقًا بالجرح والتعديل، وتارة ينقل الكلام بالمعني كعرضه للأقوال العلماء المتعلقة بالمسائل الفقهية، مع المحافظة على مضمونها.

٢- اعتمد الشيخ محمد الأمين الهرري في استنباط الأحكام الفقهية على عرض أقوال العلماء وأدلتهم والترجيح بينها معتمدًا على ما ظهر له من قوة الدليل سواء وافق ذلك قول الجمهور أم قول غيرهم من أهل العلم.

٣- اعتني الشيخ محمد الأمين الهرري بالحكم على الأحاديث، فكان يبيّن درجتها يذكر عللها إذا كانت ضعيفة، مستندًا في ذلك إلى أقوال أئمة الحديث وقواعدهم.

٤-تناول الشيخ محمد آمين المسائل الفقهية الواردة في متن الأحاديث بشكل أساسي أثناء شرحه لسنن ابن ماجه مع التعقيب والترجيح لبعض المسائل بعد عرض آراء الفقهاء في المسألة ولم يكن ناقلًا فقط.

التوصيات:

الاهتمام بالعلماء المعاصرين، من خلال دراسة حياتهم العلمية، والتعريف بنتاجهم وإسهاماتهم العلمية، حتى تظهر مكانتهم العلمية وما توصلوا إليه.

الهوامش:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم الحديث (٨٦٨)،٢/٥٩٣.

(٢) الحِجَا: بمعني العقل، ينظر: معالم السنن (بشرح سنن أبي داود)، للخطابي،٤/١٤٢.

(٣) الأرمي: نسبة إلى شعب أرمُو، وهي أكثر من في الحبشة بنسبة ٨٥٪، والعلوي: نسبة إلى عليٍّ بن قلعو بن هُنْبنا بن أرمو، أبو قبيلةٍ كبيرةٍ، الكوكب المشرق في سماء علم المنطق على السلم المنُوْرق، لمحمد الأمين الهرري، ص١١.

(٤) الكوكب المشرق في سماء علم المنطق على السلم المنُوْرق، والكنز المكتم في إيضاح ما انبهم من معاني ومباني متن السلم، لمحمد الأمين الهرري، ص١١.

(٥) نزهة الألباب بشرة الاحباب في فك وحل مباني والمعاني مُلحة الإعراب، لمحمد الأمين الهرري، ص٥.

(٦) الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحمد الأمين الهرري، ص٩-١٠.

(٧) الدخيل في تفسير محمد الأمين الهرري المسمى "حدائق الريح والريحان في روابي علوم القرآن" من أول سورة الأعراف إلى آخر سورة الكهف، للطالب عماد يعقوب حمتو، ص٣٢.

(٨) هو الشيخ موسى بن محمد الأديلي الأثيوبي عالم وداعية مسلم من إثيوبيا، اشتهر باهتمامه بالعلوم الشرعية، وخاصة في مجال الفنون العربية كالنحو والبلاغة، من العلماء المعاصرين، لم أجد له تاريخ وفاة فيما وقفتُ عليه.

(٩) هو الشيخ محمد مديد الأديلي، من العلماء المعاصرين في الحبشة، لازمه الشيخ محمد الأمين الهرري لمدة ثلاث سنوات، قرأ عليه كتب النحو كالمعني، مجيب الندى، لم أجد له مؤلفات ولا تاريخ وفاة فيما وقفتُ عليه.

(١٠) هو الشيخ يوسف بن عثمان الورقي، أحد العلماء والدعاة المعاصرين في اثيوبيا، له اهتماما بالعلم في مجال الفقه، أحد الشيوخ المعاصرين الذين تتلمذ على يديه الشيخ الهرري لم أجد له تاريخ وفاة فيما وقفتُ عليه.

(١١) هو الشيخ أحمد بن إبراهيم الكرّي اشتهر باهتمامه بالعلوم الشرعية وخاصة في مجال علوم الحديث فقد قرأ عليه الشيخ محمد الأمين الهرري صحيحي البخاري ومسلم، وغيرها من كتب الحديث، وبعض الكتب في أصول الفقه، من العلماء المعاصرين في إثيوبيا لم أجد له تاريخ وفاة فيما وقفتُ عليه.

(١٢) هو الشيخ عبد الله نورو القرسي من العلماء المعاصرين في اثيوبيا، تتلمذ على يديه الشيخ الهرري قرأ عليه بعض كتب البلاغة والفقه وغيرها لم أجد له تاريخ وفاة فيما وقفتُ عليه.

(١٣) هو الإمام المحدث أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي بن مقبل بن فائدة الهمداني الوادعي الخلالي، من قبيلة آل راشد ولد عام ١٣٥٢هـ، في مدينة دماج في محافظة صعدة، له العديد من المؤلفات منها "مقترح أجوبة بعض الأسئلة المصطلح، توفي في مكة المكرمة، عام ١٤٢٢هـ، أمّةٌ في رَجل لمحاتٌ من حياةِ الإمام الوادعي، لأبي عبده قائد الحاشدي، ص٩،٩٩.

(١٤) هو عبد العزيز بن على المصري من المشايخ المعاصرين الذين تتلمذوا على يدي الشيخ محمد الأمين الهرري لم أجد له تاريخ وفاة فيما وقفتُ عليه.

(١٥) هو مصطفى فؤاد أحد تلامذة المعاصرين للشيخ محمد الأمين الهرري مدرس في جامعة القصيم لم أجد له تاريخ وفاة فيما وقفتُ عليه.

(١٦) الكوكب المشرق في أسماء علم المنطق على السلم المنُوْرق والكنز المكتم في إيضاح ما انبهم من معاني ومباني متن السلم، لمحمد الأمين الهرري، ص١٥-١٧.

(١٧) الكوكب المشرق في أسماء علم المنطق على السلم المنُوْرق، لمحمد الأمين الهرري، ص٢١.

(٣) https:\\ al.forqan. net.

(١٩) مرشد ذو الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، لمحمد الأمين الهرري، ١٦/٢٣٠.

(٢٠) المرجع نفسه، ١٠/٣٤٤.

(٢١) المرجع نفسه، ٥٢٤/١٠.

(٢٢) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، لمحمد الأمين الهرري، ٤٢٢/١١.

(٢٣) المرجع نفسه، ٢٨٣/١.

(٢٤) المرجع نفسه، ٥٠٥/٣.

(٢٥) المرجع نفسه، ٤٤/٦.

(٢٦) المرجع نفسه، ١١٧/٤.

(٢٧) المرجع نفسه، ٦٢/١٤.

(٢٨) المرجع نفسه، ٧١/٢١.

(٢٩) المرجع نفسه، ٥٠٢/١٥.

(٣٠) المرجع نفسه، ١٤٠/٣.

(٣١) معرفة أنواع علوم الحديث، لابن الصلاح، ص٢٥٠.

(٣٢) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن السجستاني، ص٢٩.

(٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم الحديث (٢١٢٢)،٧٧٩/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، والنهي عن بيع السنور، رقم الحديث ١٥٦٧)،١١٩٨/٣.

(٣٤) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، لمحمد الأمين الهرري،٤١٠/١٢،٤١١.

(٣٥)المرجع نفسه،١٠٤/٦.

(٣٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي،١٢٣/٤،١٢٤.

(٣٧) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجة، لمحمد الأمين الهرري،٣٠٣/٥.

(٣٨) يقصد بحديث أبي هريرة الذي ورد فيه النهي عن الإسراع في المشي إلى الصلاة، هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، رقم الحديث (٨٦٦)،٣٠٨/١، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا، رقم الحديث (٦٠٢)،٤٢٠/١.

(٣٩) الجامع الكبير (سنن الترمذي)، لأبي عيسى الترمذي،٢٨٥/١،٢٨٦.

(٤٠) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجة، لمحمد الأمين الهرري،٣٦٨/٣.

(٤١) أخرجه أبي داود في سننه، باب الوضوء بالنبيذ، رقم (٨٤)، وقال محققه: إسناده ضعيف لجهالة أبي زيد، ٦٢/١،٦٣.

(٤٢) بذل المجهود في حل سنن أبي داود، لخليل أحمد السهارنفوري،٤٥٤/١.

(٤٣) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، لمحمد الأمين الهرري،١٢٣/٧.

(٤٤) المجموع شرح المهذب، للنووي،٥٤٦/٤.

(٤٥) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل، كتاب صفة الصلاة، باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم، رقم الحديث (٨١٣)، ٢٩١/١.

(٤٦) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن على الشوكاني،٣٠١/٣.

(٤٧) الأم، للشافعي،٢٢٨/١.

(٤٨) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، لمحمد الأمين الهرري،٧١/٩،٧٢.

(٤٩) يقصد به الحديث التي ورد في باب ما جاء في غسل الميت عن أبي هرير: "من غسل ميتا فليغتسل"، أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم الحديث (٣١٦١)، وقال محققه: إسناده ضعيف لجهالة عمرو بن عُمير،٥/٧٣.

(٥٠) الجامع الكبير (سنن الترمذي)، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن عيسى الترمذي،٢/٤٨٢.

(٥١) شرح العمدة في الفقه، لتقي الدين لأبي العباس أحمد بن تيمية الحنبلي، ص٣٢٤.

(٥٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الجنائز، رقم الحديث (١٤٤٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يُخرجاه،٢/٣٢٧، وقال محقق سنن الترمذي سنده جيد، وهو عند الحاكم مرفوع وصححه.. ورواية الوقف أصح،٢/٤٨٢.

(٥٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الجنائز، باب التسليم في الجنازة واحدًا والتكبير أربعًا وخمسًا وقراءة الفاتحة، رقم الحديث (١٨٢٠)،٢/٤٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى، باب الغسل منغسل الميت، رقم الحديث(١٤٦٦)،١/٤٥٧، وابن حجر العسقلاني، في كتابه تلخيص الحبير، رقم الحديث(١٨٢)، وقال فيه: وهذا إسناد صحيح،١/٣٧٣.

(٥٤) التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني،١/٣٦٨.

(٥٥) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، لمحمد الأمين الهرري،٤/١١١.

(٥٦) أخرجه النسائي في سننه، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم الحديث (١٨٥)،١/١٤٠، وأبي داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، رقم الحديث (١٩٢)، وقال محققو السنن: إسناده صحيح، ١/١٣٧.

(٥٧) المعجم الأوسط، للطبراني،١/٣٨٤، ومجموع الحديث على أبواب الفقه، لمحمد بن عبد الواهب بن سليمان التميمي،١/١١٩.

(٥٨) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه،٥/٢٤٠.

(٥٩) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العينى، ٤/١٩٨، وتحفة الأحوذي، لأبي العلا المباركفوري،٢/٢٢٨،٢٢٩.

(٦٠) أخرجه أبو داود في السنن، باب من سرق من حِرْز، رقم الحديث (٤٣٩٤)،٦/٤٤٩، والنسائي في السنن، باب ما يكون جرْز وما لا يكون، رقم الحديث (٤٨٨٢)، وقال محققون السنن: حديث صحيح،٨/١٢١.

(٦١) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه،٥/٩٨.

(٦٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٢٨٠)، وقال محققون المسند: حديث صحيح، وهذا إسناد فيه عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي، ضعيف، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين: أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق،٤٣/٣١٥، وابن ماجه في سننه، باب النهي عن النوم قبل صلاة العشا، وعن الحديث بعدها، رقم الحديث (٧٠٢)، وقال: محققه: حكم الألباني صحيح،١/٢٣٠.

(٦٣) تحفة الأحوذي، للمباكفوري،١/٤٣٧،٤٣٨.

(٦٤) جمع الجوامع المعروف ب "الجامع الكبير"، لجلال الدين السوطي،١٥/١٧٦.

(٦٥) منها ما روي عن خرشة بن الحر قال: "رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على السمر بعدها"، المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، رقم الحديث (٢١٣٢)، ١/٥٦١، الضمير في قوله: "بعدها"، يعود على صلاة العشاء كما بيّن ذلك ابن حجر العسقلاني، في كتابه فتح الباري بشرح صحيح البخاري،٢/٧٤.

(٦٦) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجة، لمحمد الأمين الهرري،٥/٤٥٤.

(٦٧) يعني يقرأ الفاتحة.

(٦٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعه، رقم الحديث (٣٩٥)،١/١٩٦.

(٦٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، بالفظ "إذا قرأ فأنصتوا"، رقم الحديث (٤٠٤)،١/٣٠٤، والإمام أحمد بمسنده، بالفظ "إذا قرأ الإمام فأنصتوا"، رقم الحديث (١٩٧٢٣)، وقال محققون المسند: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن عبد الله،٣٢/٤٩٦.

(٧٠) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد القرطبي،٢/٢٨، وسنن الترمذي، لابي عيسى الترمذي،١/٣٧٢،٣٧٣,

(٧١) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، لمحمد الأمين الهرري،٥/٤٩٩.

(٧٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباسالقرطبي،٢/١٨،١٩.

(٧٣) الأم، للشافعي،٧/٢١١.

(٧٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، رقم الحديث (٧٠٢)، ١/٢٥٧، مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين رفع رأسه مع تكبيرة الأحرام والركوع، رقم الحديث (٣٩٠)، ١/٢٩٢.

(٧٥) مرشد ذوي الحجا والحجة إلى سنن ابن ماجه، لمحمد الأمين الهرري،٦/١١٠.

(٧٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي،٢/٤٢.

(٧٧) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن أبن ماجه، لمحمد الأمين الهرري،١٤/٣٩١.

(٧٨) فتح الباري بشرح البخاري، لابن حجر العسقلاني،١/١٨٧.

(٧٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أحمد العيني،٢/١١٠.

(٨٠) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، لمحمد الأمين الهرري،١٤/٣٩٥.

(٨١) المرجع نفسه،١٨/١٩٠.

(٨٢) الشّيرْج: بفتح الشين معرب من شيره، وهو دهن السمسم. ينظر: المصباح المنير في غريب اشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن على الفيومي،١/٣٠٨، لسان العرب، لابن منظور،٧/٣٢٠.

(٨٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني،٥/١٥.

(٨٤) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، لمحمد الأمين الهرري،١٨/١٩٠.

(٨٥) المرجع نفسه،٤/٢٩.

(٨٦) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لتقي الدين المعرف بابن دقيق العيد،٥/١٩١.

(٨٧) عون المعبود وحاشية ابن القيم، لمحمد أشرف العظيم آبادي،١/١٩٦.

(٨٨) جامع الأصول في أحاديث الرسول، لأبن الأثير الجزري،٧/١٤١.

(٨٩) مرشد ذو الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، لمحمد الأمين الهرري،٤/٣٠.

(٩٠) المرجع نفسه ،٤/٣٥٦.

(٩١) صحيح البحاري، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم الحديث (٢٨٦)،١/١١٠، ومسلم كتب الحيض، باب جواز نوم، الجنب، واستحباب الوضوء وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، رقم الحديث (٣٠٦)،١/٢٤٩.

(٩٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري،١/٣٢٣.

(٩٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، لأبي الحسن، نور الدين السندي، ص٢٠٥.

(٩٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، رقم الحديث (٢٦٩)، وقال محققه: حكم الألباني صحيح،٢٠٦/١، حكم الألباني على هذ الحديث في سلسلة الأحاديث الصحيحة فقال: حديث أسماء حديث حسن صحيح،٦٠٠/١.

(٩٥) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، لمحمد الأمين الهرري،٤٧٩/٤.

(٩٦) الجامع الكبير (سنن الترمذي)، لأبي عيسى الترمذي،١٧١/١.

(٩٧) المنهاج شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا النووي،٢٠٠/٣.

(٩٨) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، لمحمد الأمين الهرري،٦٢/٢٤.

٩٩() أخرجه النسائي في سننه، باب الحث على ترك الشبهات، رقم الحديث (٥٧١١)، والترمذي في الجامع الكبير (سنن الترمذي)، رقم الحديث (٢٦٨٧)، وقال: هذا حديث صحيح، ٤٩٠/٤،٤٩١.

(١٠٠) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي،٤٨٨/٤، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني،٣٠٠/١.

(١٠١) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، لمحمد الأمين الهرري،٦٣/٢٤،٦٤.

(١٠٢) المرجع نفسه،٢٣٢/١.

(١٠٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لابي زكريا النووي،١٩٧/٣،١٩٨.

(١٠٤) تحفة الأحوذي، للمباركفوري،٣١٧/١.

(١٠٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني،٧٦/١.

(١٠٦) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، لمحمد الأمين الهرري،٢٣٣/٤.

(١٠٧) المرجع نفسه،٥٠٢/٣.

(١٠٨) نيل الأوطار في منتقى الأخبار، للشوكاني،١٩٠/١.

(١٠٩) النفح الشذي شرح جامع الترمذي، لابن سيد الناس،٣٢٥/١.

(١١٠) أخرجه أبو داود في سننه، باب الغسل من الجنابة، رقم الحديث (٢٤٨)، وقال: الحارث حديثه منكر وهو ضعيف، وقال محققه: إسناده ضعيف لضعف الحارث بن وجيه، والترمذي في الجامع الكبير (سنن الترمذي)، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، رقم الحديث (١٠٦)، وقال: حديث الحارث بن وجيهٍ حديث غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديثه،١٢٨/١،١٢٩.

(١١١) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، لمحمد الأمين الهرري،٥٠٥/٣.

(١١٢) المرجع نفسه،٧٧/١٧.

(١١٣) أخرجه الترمذي في الجامع الكبير (سنن الترمذي) باب مِنْهُ، رقم الحديث (٩٤٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح،٢/ ٤٣٠،٤٣١، والنسائي في سننه، باب وجوب العمرة رقم الحديث (٢٦٢٢)، وقال محققه: إسناده صحيح،١٦٢/٥،١٦٣، وأحمد في مسنده، وقال محققون المسند: اسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير النعمان بن سالم فمن رجال مسلم،١٠٣/٢٦،١٠٤.

(١١٤) سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني،٢١٧/٣.

(١١٥) جامع لعلوم الإمام أحمد، لأحمد بن حنبل،٣٢٠/٨.

(١١٦) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجة، لمحمد الأمين الهرري،٨٢/١٧.

(١١٧) أخرجه أبو داود في سننه، باب الرجل يحج عن غيره، رقم الحديث (١٨١١)، وقال محققه: إسناده صحيح،٢١٨/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، باب من ليس له أن يحج عن غيره، رقم الحديث (٨٦٨٥)،٥٥٢/٤.

(١١٨) ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، لمحمد الأمين الهرري،٨٢/١٧.

(١١٩) المرجع نفسه،١٩٩/١٣.

(١٢٠) عون المعبود في حاشية ابن القيم، لمحمد أشرف آبادي، ٣٤٣/٥

(١٢١) أخرجه أبي داود في سننه، باب اقتضاء الذهب من الورق، رقم الحديث (٣٣٥٤)،٢٤٢/٥، وأحمد في مسند، رقم الحديث (٦٢٣٩)،٣٥٩/١٠، وقال محققهما شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لتفرد سماك بن حرب برفعه.

(١٢٢) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، لمحمد الأمين الهرري،١٧٤/٩,

(١٢٣) معالم السنن شرح سنن الامام أبي داود، لأبي سليمان الخطابي،٣٠٨/١.

(١٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم الحديث (٣٠٣٦)، ١١٧٤/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن امه، رقم الحديث (٢٦٤٣)، ٢٠٣٦/٤.

(١٢٥) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد بن عبد الرحمن الساعاتي،٢١١/٧.

(١٢٦) نيل الأوطار في منتقى الأخبار، للشوكاني،٥٧/٤.

(١٢٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن فيه، رقم الحديث (١٥٢١)، وقال محققه: حكم الألباني صحيح،٤٨٧/١، الطحاوي في معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، رقم الحديث (٢٩٢٧)،٥١٣/١.

(١٢٨) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، لمحمد الأمين الهرري،٢١٨/٩.

(١٢٩) نيل الأوطار في منتقى الأخبار، للشوكاني،٤٤/٤.

(١٣٠) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، لمحمد الأمين الهرري،٢٤٨/١٣.

(١٣١) المنهاج شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا النووي،٤١/١١.

(١٣٢) نيل الاوطار في منتقي الأخبار، للشوكاني،٢٦٩/٥، والموسوعة الفقهية الكويتة، صادرة عن الأوقاف والشئون الإسلامية،١١٢/٣٦.

(١٣٣) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجة،٢٤٩/١٣،٢٥٠.

(١٣٤) موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة، لأبي عمار ياسر النجار،١١٥/٧.

(١٣٥) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، لمحمد الأمين الهرري،٤٢٠/١٢.

(١٣٦) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، لمحمد الأمين الهرري،٤٢٢/١٢.

(١٣٧) الأم، للشافعي،١٨٥/٧.

(١٣٨) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لأحمد بن حنبل، رقم (١١٣٧)، ص٣٠٥.

(١٣٩) أخرجه مسلم في صحيحه بالفظ: "شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام"، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، رقم الحديث (١٥٦٨)، ١١٩٩/٣، وأبي داود في سننه، رقم الحديث (٢٤٢٢)، ٢٧٨/٣، والترمذي في سنن الكبرى، رقم الحديث (١٣٢٣)، وقال: حديث محيصه حديث حسن،١٢٧/٣،١٢٨.

(١٤٠) زاد المعاد في هدى خير العباد، لابن القيم،٧٠١/٥.

(١٤١) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، لمحمد الأمين الهرري،

(١٤٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني،١٩٢/٥،١٩٣.

(١٤٣) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجة،٨٥/١١.

(١٤٤) فتح الباري بشرح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ١٨٧/٩.

(١٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا ولي، رقم الحديث (٤٨٣٧)،٥/٢٣٤.

(١٤٦) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، لمحمد الأمين الهرري،١١/١١٧.

(١٤٧) المرجع نفسه،١٢/١٨٩.

(١٤٨) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، رقم (٤٠٠٣)،٥/٧١، وأبي داو في سننه، كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، رقم الحديث (٢١٨٩)، وقال محققه: إسناده ضعيف؛ لضعف مُطاهر_ وهو ابن أسلم المخزومي المدني، ٣/٥١٢.

(١٤٩) معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، لأبي سليمان الخطابي،٣/٢٣٩.

(١٥٠) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، لمحمد الأمين الهرري،١٢/١٩١.

(١٥١) المرجع نفسه،١٥/٤٢٠.

(١٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينه جازان، رقم الحديث (٢٥٩٥)،٣/١٠٠٨، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، رقم الحديث (١٦٧٢)،٣/١٣٠٠.

(١٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم الحديث (٢٨٥٣)،٣/١٠٩٨.

(١٥٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي،٥/٢٥، وعمدة القاري، لبدر الدين،٢٤/٣٩، البحر المحيط الثجاج في شرح مسلم بن الحجاج،٢٩/٢٠٠.

(١٥٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث(٣١١٠)، وقال: متروك،٤/٧٠.

(١٥٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي،٥/٢٦.

(١٥٧) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، لمحمد الأمين الهرري،١٠/٥٥٨.

(١٥٨) معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، للخطابي،٢/٦٣، والمنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، لمحمود محمد خطاب السبكي،٩/٢٦٣.

(١٥٩) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، لمحمد الأمين الهرري،١٥/١٥٣.

(١٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأشربة الحلوى والعسل، رقم الحديث(٥٢٩٠)،٥/٢١٢٩.

(١٦١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف،١٨/١١٨.

(١٦٢) البيوع المحرمة والمنهي عنها رسالة دكتوره، جامعة الخرطوم، لعبد الناصر بن خضر ميلاد، ص٢١٩.

(١٦٣) جمع أتان: هي أنثى الحمار. ينظر: لسان العرب، لأبن منظور، ١٣/٦.

(١٦٤) المغني، لابن قدامة،٩/٤٢٣،٤٢٤.

(١٦٥) المجموعة شرح المهذب، للنووي،٩/٣٥، ونيل الاوطار منتقي الأخبار، للشوكاني،٨/٢٣٤.

(١٦٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب حكم المحاربين، رقم الحديث (٦٤١٧)،٦/٢٤٩٥، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين القصاص الديات، باب حكم المحاربين، رقم الحديث (١٦٧١)،٣/١٢٩٦.

(١٦٧) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه،١٥/٦٩.

(١٦٨) أخرجه الترمذي في الجامع الكبير (سنن الترمذي)، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، رقم الحديث (١٥١٧)،٣/٢٧٩، وأبي داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، رقم الحديث (٤٤٥٩)،٦/٥٠٧، وقال محققه: إسناده ضعيف.

(١٦٩) نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، للشوكاني،٧/١٤٣.

(١٧٠) أخرجه الترمذي في الجامع الكبير، كتاب أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (١٤٨٥)، وقال محققه: إسناده ضعيف يزيد بن زياد الدمشقي، متروك،٣/٢٥٢،٢٥٣، الحديث (٨٣٦٢)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، رقم الحديث(٢١٩٧)،٥/٢٢٢.

(١٧١) مرشد ذوي الحجاء والحاجة إلى سنن ابن ماجه، لمحمد الأمين الهرري،١٥/٥٦٥.

(١٧٢) معالم السنن (شرح سنن أبي داود)،٤/٨٦، عون المعبود وحاشية ابن القيم، لمحمد أشرف بن آمير آبادي،٤/٨٦.

المصادر والمراجع

١_الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة/ بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢-البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٢٦ - ١٤٣٦هـ.

٣-بذل المجهود في حل سنن أبي داود، الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت: ١٣٤٦هـ)، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٤-البيوع المحرمة والمنهي عنها، عبد الناصر بن خضر ميلاد، دار الهدى النبوي، مصر - المنصورة، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٥-تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٦-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، (د.ط، د.ت).

٧-تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٨-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

٩-جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط١، (د.ت).

١٠-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: د/ مطفي ديب البغا، دار بن كثير، اليمامة، دمشق، ط١، ١٤٢٢هـ.

١١-الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت:٢٧٩هـ)، تحقيقه وخرج أحاديثه، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٢-الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، خالد الرباط، سيد عزت عيد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٣-جمع الجوامع المعروف ب"الجامع الكبير"، لجلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج وآخرون، الأزهر الشريف/ القاهرة-مصر، ط٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٤-حاشية السندي على سنن ابن ماجة (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة)، لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي (ت:١١٣٨هـ)، دار الجيل/ بيروت، (د.ط، د.ت).

١٥-زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(ت:٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة/ بيروت، مكتبة المنار الإسلامية/ الكويت، ط١٤١٧،١هـ-١٩٩٦م.

١٦-سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، جـ١ - ٤: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، جـ٦: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، جـ٧: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٧-سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

١٨-سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ط، د.ت).

١٩-سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون ،كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٠-سنن الدار قطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدار قطني (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة/ بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢١-السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢٢-السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي(ت:٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٣-سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٤-شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، ط٢، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٢٥-شرح العمدة في الفقه كتاب الطهارة، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان – الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٦-شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى»، محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة، ط١، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م.

٢٧-شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٨-صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع/الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٢٩-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت:٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، (د.ط، د.ت).

٣٠-عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي حير، العظيم آبادي(١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٣١-فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار: مكتبة السلفية، مصر، ط١، ١٣٩٠هـ.

٣٢-الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت: ١٣٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي

٣٣-الكوكب المشرق في سماء علم المنطق على السلم المنُوْرق، والكنز المكتم في إيضاح ما انبهم من معاني ومباني متن السلم، لمحمد الأمين الهرري، دار المنهاج- المملكة العربية السعودية- جده، دار طوق النجاة- لبنان بيروت، ط١.

٣٤-الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، دار المنهاج - دار طوق النجاة، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م

٣٥-لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور (ت:٧١١هـ)، دار صادر/ بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٦-المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٧-المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر، (د.ط، د.ت).

٣٨-مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت: ١٢٠٦هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، (د.ط، د.ت).

٣٩-مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٠١هـ -١٩٨١م.

٤٠-المستدرك على الصحيحين، للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري(ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور سعيد اللحام وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٤١-مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤٢-المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط، د.ت.

٤٣-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت:٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية/ بيروت، (د.ط، د.ت).

٤٤-المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت:٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٤٥-معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.

٤٦-المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني(ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وآخرون، دار الحرمين/ القاهرة، (د.ط، د.ت).

٤٧-المعجم الصغير (الروض الداني)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي , دار عمار/ بيروت, عمان، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٤٨-معرفة أنواع علوم الحديث، (مقدمة ابن الصلاح)، لأبي عمرو، عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح(ت:٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر/ سوريا، دار الفكر المعاصر/ بيروت، د.ط، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٤٩-المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (د. ط)، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٥٠-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو وآخرين، (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٥١-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:٦٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٥٢-المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦)، مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، ط١، ١٤٣٩هـ.

٥٣-موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة، لأبي عمار ياسر بن أحمد النجار، دار التقوى، مصر، ط١، ١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م.

٥٤-الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من العلماء، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دار السلام/ الكويت، ط٢، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٥٥-موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

٥٦-نزهة الألباب بشرة الاحباب في فك وحل مباني والمعاني ملحة الأعراب، لمحمد أمين الهرري، مكتبة الأسدي مكة المكرمة، العزيزية، مدخل جامعة أم القرى، ط١.

٥٧-النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (ت: ٧٣٤ هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ.

٥٨-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.